Distr.: General
28 February 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٩(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583/Add.3)]

٥٦/١٧٥ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والوفاء بالالتزامات التي عقدتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٣]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٤] واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٦]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أثر استمرار النزاع في السودان بين حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان على حالة حقوق الإنسان، وإزاء تجاهل كافة أطراف النزاع قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، بينما ترحب بإعلان حكومة السودان المتكرر لوقف إطلاق النار الشامل،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، العدد ٢٦٣٦٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء عدم إحراز عملية السلام أي تقدم، والعمليات الهجومية المتكررة التي يشنها الجيش السوداني والجيش الشعبي لتحرير السودان، والتصاعد العام في حدة القتال، واستمرار عمليات القصف الجوي التي تشنها حكومة السودان،

وإذ تدرك الحاجة الملحة لقيام حكومة السودان بتنفيذ تدابير إضافية فعالة في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن إحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في جنوب السودان في إطار مبادرة السلام التي تضطلع بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية يسهم مساهمة عظيمة في تهيئة بيئة أفضل تشجع احترام حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تحيط علما بمبادرة الجماهيرية العربية الليبية ومصر الرامية إلى تحقيق سلام دائم في البلد يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض، وتشجع على إقامة تنسيق وثيق مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تدين قتل أربعة من عمال الإغاثة السودانيين في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٩ عندما كانوا محتجزين لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) تعيين مقرر خاص جديد للجنة حقوق الإنسان معني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وتقريره المؤقت[٧]؛

(ب) التعاون الجيد الذي أبدته حكومة السودان للمقرر الخاص السابق والمقرر الخاص الجديد في أثناء زيارتيهما إلى السودان في آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وكذلك التعاون الذي أبدته لمن يضطلع بولاية من الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن رغبة حكومة السودان المعلنة في استمرار التعاون مع المقرر الخاص؛

(ج) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية إرساء أسس الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات شعب السودان؛

(د) أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال باعتبارها استجابة بناءة من جانب حكومة السودان، وتعاون المجتمعات المحلية مع اللجنة والدعم المقدم لها من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) النص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان، وإنشاء المحكمة الدستورية التي بدأت الاضطلاع بمهامها منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(و) البيانات المتكررة التي أصدرتها حكومة السودان تأييدا لتحقيق وقف لإطلاق النار في جنوب السودان يكون شاملا ودائما ويمكن رصده بشكل فعال؛

---

(٧) انظر A/56/336 .

(ز) الاقتراح الداعي إلى إنشاء مجلس وطني عريض القاعدة لتقييم مبادرات السلام الأجنبية الرامية إلى وقف الصراع، وإلى تقديم توصيات بهذا الشأن؛

(ح) الجهود الإضافية التي بذلتها حكومة السودان مؤخرا لتحسين حرية تكوين الجمعيات والتجمع، ولا سيما اعتماد قانون الجمعيات والأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٠، والإعلان المتعلق بإنشاء لجنة عليا لمراجعة قانون النظام العام؛

(ط) الزيارة التي قام بها، بناء على دعوة من حكومة السودان، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، وكذلك التزام حكومة السودان بمواصلة جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا ومتابعة زيارة الممثل متابعة فعالة، تشمل عقد مؤتمر في المستقبل القريب بشأن موضوع التشرد الداخلي؛

(ي) عملية السلام على المستوى الشعبي الجماهيري، ولا سيما مؤتمر النوير المعقود في كيسومو، كينيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي تمخض عن إعلان كيسومو من أجل السلام والوحدة في النوير الذي ينبغي أن يساهم، أسوة بغيره من المؤتمرات المعقودة على الصعيد المحلي، في تحقيق تسوية سلمية شاملة في سياق مبادرات السلام القائمة؛

(ك) التدابير التي اتخذت مؤخرا لإسقاط الدعاوى المرفوعة ضد بعض المحتجزين السياسيين، وكذلك الإفراج عن بعض المحتجزين السياسيين، مع الإعراب في الوقت نفسه عن قلقها العميق إزاء إعادة اعتقال بعض المحتجزين على الأقل بعد الإفراج عنهم بوقت قصير بموجب قانون قوات الأمن الوطني الأمر الذي يؤدي إلى تأييد احتجازهم؛

(ل) الخطوات التي اتخذتها حكومة السودان للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ اجراءات فورية للقضاء عليها (الإتفاقية رقم ١٨٢)؛

(م) دعوة المجلس الوطني للانعقاد من جديد في نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

(ن) تحسين دور المجلس القومي للصحافة في رصد الشكاوى المتعلقة بالصحافة؛

(س) اتفاق التعاون التقني الذي وقعته حكومة السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، وتكليف خبير من المفوضية للعمل في السودان بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ع) تسريح وإعادة توطين ما يزيد على ٥٠٠ ٣ من الأطفال الجنود بتعاون وثيق بين الجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ف) قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان مؤخرا بتوقيع اتفاق يحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وتخزينها ونقلها في سائر الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، وتشجعه في الوقت نفسه على تنفيذ هذا الاتفاق بسرعة؛

(ص) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) وطأة النزاع المسلح الحالي على حالة حقوق الإنسان وأثاره الضارة على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، واستمرار جميع أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي وبخاصة:

'١' حدوث حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية نتيجة للصراعات المسلحة بين أفراد القوات المسلحة وحلفائها ومجموعات المتمردين المسلحة داخل البلد، ومن ضمنها الجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان؛

'٢' استبقاء حالة الطوارئ حتى نهاية عام ٢٠٠١؛

'٣' ما يحدث، في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، من استخدام الأطفال كجنود ومقاتلين، والتجنيد الإجباري، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، وتعذيب وإساءة معاملة المدنيين، فضلا عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي لم تُحلَّ لغاية الآن؛

'٤' محنة الأشخاص المشردين داخليا في السودان الذين يُعتبر عددهم من أعلى الأعداد في العالم، ولا سيما النساء والأطفال، والمضايقة التي تتعرض لها تلك الفئات؛

'٥' التشريد القسري للسكان، لا سيما في المناطق المحيطة بحقول النفط، وتحيط علما بالدعوة الموجهة من حكومة السودان إلى المقرر الخاص لزيارة المناطق المنتجة للنفط؛

'٦' استمرار اختطاف النساء والأطفال من قِبَل مجموعات المرحَّلين وغيرهم من الميليشيات الحكومية وإخضاعهم للعمل القسري أو للعمل في ظروف مماثلة؛

'٧' عدم بذل أي جهد لكبح قيام مجموعات معينة ترعاها الحكومة مباشرة بإنشاء مجموعات من قبيل المرحَّلين أو الميليشيات الذين يرتكبون أعمال إيذاء خطيرة تمس حقوق الإنسان مثل أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاختطاف وتدمير المآوى وسبل العيش؛

'٨' الدور السلبي الذي تقوم به الميليشيات الجنوبية غير المنضبطة التي يسلحها الجيش السوداني والجيش الشعبي لتحرير السودان والتي تعتبر مسؤولة عن أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب وإحراق القرى وتدمير المحاصيل وسرقة الماشية؛

'٩' استمرار حكومة السودان بعمليات القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية، وبخاصة قصف المدارس والمستشفيات والكنائس وأماكن توزيع الأغذية والأسواق، وهي عمليات تضر بالسكان المدنيين والمنشآت المدنية على نحو خطير ومتكرر؛

'١٠' استخدام كل من الجيش السوداني والجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان الأماكن المدنية لأغراض عسكرية؛

'١١' استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام الأرضية والقصف المدفعي العشوائي، ضد السكان المدنيين؛

'١٢' الشروط التي تفرضها حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، بما يخالف المبادئ الإنسانية، على المنظمات العاملة، ولا سيما حرمانها من إمكانية الوصول والتي أثّرت بشكل خطير على سلامتها وأدت إلى انسحاب العديد منها وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الخطير أصلا بالنسبة لآلاف الناس الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرتها؛

'١٣' الصعوبات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وموظفو المساعدة الإنسانية في أثناء اضطلاعهم بولايتهم بسبب أعمال الاختطاف والمضايقة من جانب طرفي النزاع كليهما، والقصف الجوي العشوائي، وتجدد الأعمال القتالية؛

'١٤' اعتداء الجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان على موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية واستخدام القوة ضدهم؛

'١٥' التدابير التي اتخذتها قيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان لمنع شيوخ القبائل والنساء والشباب من المشاركة في اجتماعات منظمات المجتمع المدني من قبيل مؤتمر النوير؛

(ب) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وبخاصة ما يلي:

'١' فرض قيود على حرية الدين وقيود على حرية التعبير، وبصورة خاصة فرض رقابة شديدة على الصحافة؛

'٢' فرض قيود على الحرية السياسية على الرغم من استبدال قانون الجمعيات السياسية لعام ١٩٩٨ بقانون الجمعيات والأحزاب السياسية في آذار/مارس ٢٠٠٠، وزيادة النشاط من جانب بعض أحزاب المعارضة؛

'٣' الاعتقال والاحتجاز التعسفيان دون محاكمة، ولا سيما للمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وكذلك أعمال التخويف ومضايقة السكان من قِبَل أجهزة الأمن؛

'٤' التعديل الجديد المُدخل على قانون قوات الأمن الوطني الذي وافق عليه البرلمان وأقره الرئيس والذي يجيز لقوات الأمن اعتقال واحتجاز الأفراد لفترة تصل إلى ستة أشهر وثلاثة أيام بدون مراجعة قضائية مناسبة وبتجديد الاحتجاز كتدبير وقائي إلى أجل غير مسمى عمليا؛

'٥' الاحتجاز في ظروف سيئة وأعمال التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل أجهزة الأمن ووكالات المخابرات والشرطة، وتشجع السلطة القضائية في الوقت نفسه على ممارسة المزيد من الرقابة على هذه الوكالات؛

'٦' استخدام أقسى أشكال العقاب الجسدي في مخالفة لقواعد ومعايير حقوق الإنسان؛

'٧' الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وضمانات الأمم المتحدة؛

٣ - **تحث** جميع الأطراف في النزاع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، لا سيما ضرورة ضمان حماية المدنيين والمرافق المدنية، مما ييسر العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادتهم إليها وإعادة إدماجهم، وضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(ب) اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ وقف لإطلاق النار يكون شاملا ودائما ويمكن رصده بشكل فعال، كخطوة أولى ضرورية نحو تسوية للنزاع يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، والالتزام بوقف دائم لإطلاق النار؛

(ج) اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ إعلان المبادئ لعام ١٩٩٤، ولا سيما اتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو التفاوض بشأن اتفاق لوقف إطلاق النار حسبما تم الاتفاق عليه في البند ٦ من إعلان المبادئ؛

(د) استئناف محادثات السلام فورا ومواصلة التعاون التام مع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(هـ) الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، والقصف العشوائي بالمدفعية ضد السكان المدنيين، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني الدولي؛

(و) وقف استخدام الميليشيات القبلية التي ترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

(ز) قيام حكومة السودان، بشكل خاص، بالكف فورا ودون شرط عن جميع عمليات القصف الجوي العشوائي للسكان المدنيين والمنشآت المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، والكنائس، ومناطق توزيع الأغذية والأسواق، وهي عمليات تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(ح) قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان، بشكل خاص، بالامتناع عن استخدام المرافق المدنية لأغراض عسكرية، والاستيلاء على المساعدات الإنسانية، وتحويل اتجاه إمدادات الإغاثة، بما في ذلك الأغذية، عن المتلقين لها من المدنيين؛

(ط) السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية كافة بالدخول الكامل والآمن ودون عوائق، من أجل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بجميع الوسائل الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وخاصة في جبال النوبة، وغرب النيل الأعلى، وولاية النيل الأزرق، وبحر الغزال، وغيرها من المناطق المحتاجة في أنحاء البلد، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وعملية شريان الحياة للسودان في إيصال هذه المساعدة، واتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عن اختطاف موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان، بصفة خاصة، على رفع الشروط المفروضة على عمل الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية في أسرع وقت ممكن، وتحث حكومة السودان بوجه خاص على إنهاء استخدام حظر الرحلات الجوية الخاصة بالمساعدة الإنسانية لأغراض سياسية؛

(ي) عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وتشجّع الاستمرار في عملية تسريح الجنود الأطفال التي تضطلع بها حاليا منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالتعاون مع الجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان، وتحث كلا الطرفين في النزاع على عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، والامتناع عن ممارسة التجنيد القسري؛

(ك) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب، مثل الكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، وشن الهجمات على المواقع التي يوجد فيها الأطفال عادة بأعداد كبيرة، فضلا عن اختطاف الأطفال واستغلالهم، وتجنيد الأطفال، والإسراع بتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم، وكفالة الوصول إلى القُصَّر المشردين غير المصحوبين بذويهم، و لمّ شملهم مع عائلاتهم؛

(ل) السماح بإجراء تحقيق مستقل في قضية المواطنين السودانيين الأربعة الذين اختطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ عندما كانوا يتنقلون مع فريق من لجنة الصليب الأحمر الدولية في مهمة إنسانية ثم قتلوا أثناء احتجازهم لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان، وتحثه على إعادة جثثهم إلى ذويهم؛

٤ - **تطلب** من حكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يكون السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨]؛

(ج) التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]؛

(د) التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١٠]؛

(هـ) بذل الجهود من أجل تعزيز بيئة أكثر تيسيرا للتحول الديمقراطي وإدخال تحسينات في ميدان حقوق الإنسان؛

(و) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان سيادة القانون بجعل التشريعات أكثر انسجاما مع الدستور وتمشيا مع صكوك حقوق الإنسان الدولية السارية التي تكون جمهورية السودان طرفا فيها، وكفالة تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيه تمتعا تاما بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

(ز) تحرير أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام ومواصلة إدماجها في نظام عادي للعدالة الجنائية؛

(ح) ضمان الاحترام التام لحرية الدين، والتشاور في هذا الصدد، تشاورا تاما مع رجال الدين وغيرهم من الأطراف المعنية عند النظر في أي تشريع جديد بشأن الأنشطة الدينية، وإزالة العقبات التي تعوق الحصول على إذن بتشييد المباني الدينية، واحترام حرمة المباني الدينية، وحل القضايا المتعلقة بممتلكات الكنائس؛

(ط) التنفيذ الكامل للتشريعات الحالية، بما في ذلك إجراءات الاستئناف التي تحمي حقوق الإنسان والديمقراطية، وبخاصة قانون الجمعيات والأحزاب السياسية؛

(ي) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال بما يراعي الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل؛

(ك) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[١١]، والاستمرار في إيلاء النساء والأحداث المسجونين اهتماما خاصا؛

(ل) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لوقف ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة أخذ الظروف المخفِّفة في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين في سجون عادية ومحاكمتهم دون إبطاء وبصورة عادلة ومنصفة طبقا للمعايير المعترف بها دوليا، والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها، بما فيها أعمال التعذيب، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

(م) ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وضمان عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام المتعلقة بضمانات الأمم المتحدة؛

(ن) اتخاذ تدابير ملموسة لمنع ووقف عمليات اختطاف النساء والأطفال التي تتم في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة أي شخص يشتبه في دعمه لهذه الأنشطة أو المشاركة فيها، وتقديم الدعم بصورة أقوى وأكثر فعالية إلى لجنة القضاء

---

(٨) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٩) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٠) انظر CD/1478.

(١١) انظر حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1(Vol.I, Part (1)).

على اختطاف النساء والأطفال، وتيسير عودة الأطفال المتضررين إلى أسرهم آمنين، على سبيل الأولوية، وبخاصة عن طريق لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، التي تقع على عاتق جميع المعنيين مسؤولية وواجب التعاون معها؛

(س) بذل جهود متضافرة لتقييد أنشطة المرحَّلين ولوقف حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة التي ترتكب ضد المدنيين المرتبطين بهذه الأنشطة، والامتناع عن إدماجهم في العمليات العسكرية للجيش السوداني، ووقف تمويلهم وتزويدهم بالمعدات؛

(ع) كفالة الاحترام التام لحرية التعبير والرأي والفكر والوجدان والدين، فضلا عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في كامل إقليم السودان؛

(ف) مواصلة تنفيذ التزامها بعملية التحول الديمقراطي وسيادة القانون تنفيذا كاملا، والقيام، في هذا السياق، بتهيئة ظروف تتيح لعملية التحول الديمقراطي أن تكون عملية حقيقة تعبر تماما عن تطلعات شعب البلد وتضمن مشاركتهم الكاملة فيها؛

(ص) بذل المزيد من الجهود للوفاء بالعهد الذي أعطته للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بالامتناع عن تجنيد أطفال دون سن الثامنة عشرة؛

(ق) بذل المزيد من الجهود لمعالجة مشكلة المشردين داخليا معالجة فعالة، بما في ذلك ضمان حصولهم على الحماية الفعالة والمساعدة؛

(ر) النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان؛

٥ - **تشجع**:

(أ) حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخبيرها في الخرطوم المكلف بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والنظر في كيفية تعزيز دور المفوضية؛

(ب) الجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان على إتاحة الفرصة لعملية السلام التي تجري على المستوى الشعبي لأن تتطور بشكل حر ودون عائق، وعلى اعتبارها بمثابة إسهام هام في عملية السلام؛

٦ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، والنظر في كيفية توسيع نطاق عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحيث يشمل القيام بدور في مجال الرصد؛

٧ - **تقرر** أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان'' في ضوء أي عناصر إضافية تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١